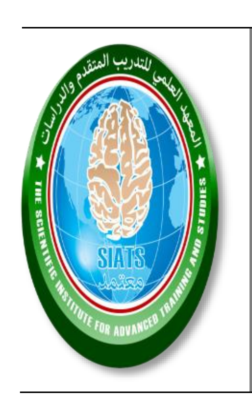


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد 5، العدد 1، يناير\كانون الثاني 2019م

e-ISSN: 2289-9065

مفهوم الثورة وتعريفات ذات علاقة بها: دراسة اصطلاحية ومقاصدية

The Concept of the Revolution and Definitions related to it: study related to terminology and maqasid of sharia

صالح الدين عزيز

bessami.doc@gmail.com

باحث وطالب دكتوراه قسم السياسة الشرعية جامعة مالايا

ومحمد زيدي بن عبد الرحمان

رئيس قسم السياسة الشرعية بالأكاديمية الدراسات الاسلامية جامعة مالايا

وراج هشام الدين بن راج سولونج

دكتور بقسم السياسة الشرعية بالأكاديمية الدراسات الاسلامية جامعة مالايا

وعبد الوهاب مهيوب مرشد عامر

دكتور بقسم السياسة الشرعية بالأكاديمية الدراسات الاسلامية جامعة مالايا

أكاديمية الدراسات الاسلامية جامعة مالايا ماليزيا

2019م – 1440 هـ

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form1\10//2019
Accepted 20/12/2019
Available online 15/1/2019
Keywords: Revolution, the relationship of revolution with other terms, a terminology study, a proposal study.

Abstract

This research examines the phenomenon of revolutions historically and realistically The Concept of the Revolution linguistically and its Concept in the Texts of Sharia, He also studied the concept of revolution in the definition of philosophers and politicians, And the compatibility of revolutions with the rules of Sharia and its maqasid, Including the legitimacy of the revolution in changing the regime, The study also dealt with the extent of overlap and interlock the linguistic of the word revolution with other legitimate terms such as jihad and rebellions .. Which affected and affects the consideration and fatwa of the scholars. The researcher followed in this study the historical method inductive and then followed the comparative analytical method. The researcher reached a synthesis between theoretical, historical and applied studies to reach a precise definition of revolution, through this study the researcher reached to distinguish the term of revolution from other terms that interlock and overlap with them such as the terms of Jihad and bughat, The researcher explained when these terms correspond and when they are different In order to help scholars to specify their fatwas because several Islamic rules is related to the terminology. The research also concluded that the revolutions by their achievements do not match the objectives of sharia in the five essential elements, And that their utilities - if there are any- were weak and transient.

Key words: Revolution, the relationship of revolution with other terms, a terminology study, a proposal study.



ملخص البحث

يدرس هذا البحث من خلال ظاهرة الثورات تاريخيا وواقعيا مفهوم الثورة لغة ومفهومها في نصوص الشريعة، كما تناول مفهوم الثورة اصطلاحا في تعريف الفلاسفة والسياسيين لها، ومدى توافق الثورات مع قواعد الشريعة ومقاصدها، ومن ذلك مدى مشروعية الثورة في تغيير نظام الحكم، كما تناول البحث مدى التداخل والتعانق اللغوي لكلمة الثورة مع غيرها من المصطلحات الشرعية كالجهاد والبغي والحكم بالغلبة والقهر.. ممّا أثر ويؤثر في النظر والفتوى لأهل العلم. انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي الاستقرائي ثم أتبعه بالمنهج التحليلي المقارن. وتوصل الباحث جمعا بين الدراسة النظرية والتاريخية والواقعية إلى وضع حد إصطلاحي للثورة حسب إجتهاده، ومن خلاله توصل الباحث إلى تمييز مصطلح الثورة عن غيره من المصطلحات التي يتشابك ويتعانق معها كمصطلحي الجهاد والبغي، وبيّن متى تجتمع ومتى تختلف لغة واصطلاحا معهما بما يساعد أهل العلم في التأصيل لفتاويهم وذلك لتعلق الكثير من الأحكام الشرعية بهذه المصطلحات. كما أبرز البحث أنّ الثورات لا تتوافق مع مقاصد الشريعة في الضروريات الخمس في ما آلت إليه، وأنّ فائدتها – إن وجدت—كانت ظرفية ضعيفة.

الكلمات المفتاحية: الثورة، علاقة الثورة مع غيرها من المصطلحات، دراسة اصطلاحية، دراسة مقاصدية.



المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأصلي وأسلم على صفوة نبينا وعلى كل الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين، وبعد:

مرت الأمة الإسلامية عبر تاريخها بثورات عنيفة ذات مآلات وخيمة، متكررة ومتجددة في تاريخها تكرر الليل والنهار، فكانت تقوم هذه الثورات بدوافع شتى فمنها السياسي ومنها الديني ومنها الاقتصادي ومنها الاجتماعي، وسميت عبر التاريخ الاسلامي وإلى وقتنا المعاصر بأسماء شتى[1]، فأطلق عليها الفتنة، قتال الظلمة، الخروج المسلح[2]، الخروج[3]، الثورة الإسلامية[4]، الانقلاب، الثورة المسلحة[5]، السيف[6]، الحركة التحريرية لتصحيح الأوضاع[7]، الحرب الأهلية[8]، المغالبة، الربيع العربي، الحراك العربي[9]...كل هذه التسميات تدل على شيئ واحد وهو اسقاط نظام الحكم المستبد المنحرف في رأي الثائرين.

وها هي الأمة الإسلامية وخاصة منها العربية تعصف بها من جديد ثورة مدمرة تحت ما يسمّى بالربيع العربي[10]، يحتّم علينا أن ننظر إلى هذه الظاهرة نظرة عميقة وبدراسة دقيقة لهذا المصطلح حسب ما يؤول إليه وفق قواعد الشريعة ومقاصدها في جلب المصالح ودفع المضار، فكم من عالم قديما وحديثا أفتى بالثورة إبتداء ثم تراجع بعد ما تبين له مفاسدها كما فعل الشعبي وغيره رحمهم الله في ثورة ابن الأشعث على الحجاج، وكما فعل الكثير من الدعاة والمنظمات والهيئات فيما نعيشه اليوم من ثورات الربيع العربي، وهذا إن دلّ على شيئ فإنّما يدل على نقص إدراك بعض العلماء في فقه المصطلحات وما يتعلق بها، وكذلك يدل على قلة إدراك في فقه المآل في مسائل السياسة وفق

---

[1] يُنظر: محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار ابن حزم، ج1، ص113.

[2] يُنظر: محمد ماهر حمادة، **الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي :40-132هـ / 661-750م** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1974م) ، ص332، 337، 354.

[3] يُنظر: محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص645 - 664.

[4] يُنظر: محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي**، ص471.

[5] يُنظر: محمود الخالدي، **معالم الخلافة**، ص310، 327.

[6] يُنظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ص451.

[7] يُنظر: تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام**، ص111.

[8] يُنظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص149.

[9] يُنظر: **بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي**، توقيع شيخ الأزهر أحمد الطيب، (ملحق 19)، 3 من ذي الحجة سنة 1432هـ الموافق : 30 من أكتوبر سنة 2011م.

10 استعمل مصطلح الربيع تعبيرا عن الثورات مبكرا في الثورات الأوروبية سنة 1848م تحت ما سمي بربيع الشعوب (Springtime of the Peoples)، (ينظر: Merriman, John, **A History of Modern Europe**: **From The French Revolution to The Present**, 1996, p715).



قواعد الشريعة الاسلامية ومقاصدها، وصدق الحسن البصري في قوله: " إنّ هذه الفتنة اذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"[11].

أول ثورة في التاريخ وأول ثورة في الاسلام:

حسب ما توقفت عليه – والله أعلم– انفجرت أوّل ثورة عنيفة في النطاق الاجتماعي في مصر، والتي امتدت لأكثر من قرنين في عهد الأسرة السادسة (نهاية الدولة القديمة 2500 قبل الميلاد) في عهد الملك (بيبى الثاني) الذي خلف أخاه (بيبى الأول) وكان عمره لما تولىّ الحكم ست سنوات، وكان من بين أبرز أسبابها: إغارة البدو الأجانب على البلاد طمعا في خيراتها وانتقاما لهزائمهم الفضيعة في عهد (بيبى الأول)، والسبب الثاني يعود إلى الحروب الداخلية وانفصال أصحاب الولايات بسبب الثورة الإجتماعية التي فجرها الشعب بسب الجوع والمعانات والظلم المسلط من أصحاب النفوذ المحيطين بالملك ومستغلين في الوقت نفسه غارة البدو، والسبب الثالث والرئيس يعود إلى ضعف الملك الذي كان يبلغ من عمره حوالي 100سنة، والذي حكم لأكثر من 94 سنة بحيث كان يعيش في طمأنينة في قصره ويُغذى بالأكاذيب من قبل حاشيته كما أخبره حكيم يدعى (إبور)، بحيث ساد على إثر هذه الثورة الخوف وعمّ الانحلال الخلقي والفوضى في البلاد وعمّ عدم المبالات بالتقاليد الدينية والمعتقدات الموروثة، وذكر الحكيم (إبور) أشياء فضيعة يحسن دراستها وتأملها[12].

وكانت أول ثورة في الاسلام وأخطرها ثورة ابن سبأ (35هـ)، بحيث اجتمعت فيها البواعث الداخلية المجسدة في غفلة وسذاجة الثوار، والبواعث الخارجية المجسدة في مؤامرة العدو. صاحبها اسمه عبد الله ابن سبأ، أصله من اليمن، ظهر بها سنة 30هـ، "والذي تنسب اليه السبئية– وهم الغلاة من الرافضة– ، كان يهوديا وأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة، ويدخل بينهم الشر "[13]. أمه جارية سوداء، وكانت اليمن قبل الإسلام مقاطعة فارسية، فتعلم الكثير عن المجوسية، وبدأ يفكر مبكرا كيف يقضي على الدولة الإسلامية الفتية الصاعدة، فلم يجد أفضل من نشره لشبهات مُهلِكة لم يعهدها المسلمون من قبل، وهي خليط من اليهودية والمجوسية التي أفرزت فيما بعد التشيع[14].

---

[11] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ – 1990م)، ج7، ص122.

[12] ينظر: سليم حسن، **موسوعة مصر القديمة، في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العصر الإهناسي** (مصر: مهرجان القراءة للجميع، د ط، 2001م) ج1، ص 384– 406.

[13] ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، **تاريخ دمشق** (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ / 1995م)مرجع سابق، ج 29، ص3.

[14] يُنظر: راغب السرجاني، **قصة الفتنة**، مصدر سابق، ص47.



إتهمّ عثمان رضي الله عنه بكتم حقائق شرعية بإحراقه للمصاحف وبأشياء أخرى كثيرة، ولم يكتفي بهذا الحد بل خاض بأفكار ومعتقدات لا تستقيم مع العقيدة الإسلامية من بينها معتقد الرجعة[15].

وبعد مراسلات عديدة بينه وبين رؤوس الثوار تم الاتفاق معهم على مسيرهم في موسم الحج عام (35هـ) إلى المدينة في وقت واحد؛ لخلوها من الولاة والعمال والوجهاء وذلك لاشتغالهم بالحج. توافد ثوار من البصرة والكوفة ومصر إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بلغ عددهم مايقارب الألف وأجمعوا على خلع الخليفة، فلما دخلوا عليه – رضي الله عنه – استرضاهم، وكادت الأمور تنتهي إلى خير لولا ما قام به ابن السوداء من مكر بدسّ رسالة إلى والي مصر، يذكر فيها كذبا أنّ عثمان يحثه فيها على معاقبة الثوار.

فعاد الثوار إلى المدينة، وأمروا الخليفة الراشد إمّا بعزل نفسه أو معاقبة ولاته، أو قتله، فحوصر الخليفة في بيته أكثر من شهر، ثم منعوه حتى الصلاة في المسجد، ومنعوا عليه الطعام والماء، بل أساؤوا حتى لأم المؤمنين أم حبيبة– رضي الله عنها– لما أرادت أن تزوده بالماء، " فضربوا وجه بغلتها ... وقطعوا حبل البغلة بالسيف فندت بأم حبيبة فتلقاها الناس وقد مالت راحلتها فتعلقوا بها وأخذوها وقد كادت تقتل فذهبوا بها إلى بيتها..."[16]

وفي يومهم المشؤوم، تسوّروا محرابه، وانتهكوا حرمة بيته وأهله، وقتلوه وهو صائم يقرأ القرآن." وبهذا تمّ لابن سبأ مراده بالإجهاز على خليفة رسول الله في رابعة النهار، فالخليفة لم يقتل في الغلس خفية كما كان في الأمر مع عمر رضي الله عنه وإنّما يقتل الخليفة في وضح النهار، وفوق ذلك يمسك الثوار بزمام المدينة ويتولون أمرها خمسة أيام[17]". وكانت لهذه الثورة آثارا عميقة على الخلافة الإسلامية، ومن وقتها وضع السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :"وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها غلى يوم القيامة"[18]، وكفى بها وبال و شر على الأمة انتشر بسبب الثورة.

1/ مفهوم الثورة لغة واصطلاحا

يشتمل هذا المبحث على مطالبين تناول الباحث في المطلب الأول مفهوم الثورة لغة ومفهومها في نصوص الشريعة، وفي المطلب الثاني تناول الباحث مفهوم الثورة إصطلاحا في تعريف الفلاسفة والسياسيين لها، ثم اجتهد الباحث في وضع تعريف إصطلاحي للثورة جامعا بين الدراسة النظرية والتاريخية والتطبيقية.

---

[15] يُنظر: الخربوطلي، علي حسني، **عشر ثورات في الإسلام** (بيروت:دار الآداب، ط2، 1978م).ص36-49.

[16] الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، مصدر سابق، ج2، ص672.

[17] سليمان بن حمد العودة، **عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام** (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2)، ص5.

18 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت) باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث (4252) ج4، ص97.



1/1 مفهوم الثورة لغة:

تعددت معاني الثورة في اللغة العربية فمنها ؛ الهيجان، والغضب، والوثوب والظهور كما جاء في لسان العرب: " ثَارَ الشيءُ ثَوْراً و ثؤوراً و ثوراناً و تثوَّر: هاجَ... والثائرُ: الغضبانُ، ويقال للغضبان أَهْيَج ما يكون: قد ثَارَ ثائرةً وفارَ فائرةً، إذا غَضِبَ وهاجَ غَضَبَه. وثَار إليه...: وَثَبَ.... ، وثَارَ الدُخَان والغُبار وغيرهُما: ظَهَرَ وسَطَع..."[19].

وجاءت بمعنى الحدة والنهوض كما في المصباح المنير: " ثَارَ الغُبَار يثُورُ ثَورًا...وثَوَرَانًا: هَاجَ ... وثَار الغَضَب: احتَدّ، وثَارَ إلى الشَّر: نَهَض... "[20].

وجاءت بمعنى الإنتشـار كما في المعجم الوسـيط: " ثار يثُور ثَوَرَاناً وثَوْراً وثَوْرةً: هاجَ وانتشـر..."[21]، وبمعنى التمرد والإندفاع بعنف[22].

وتلخص من التعريفات السابقة أن كلمة الثورة تحمل الطابع العنفي فهي لا تخرج من معنى الهيجان والغضب والوثوب والظهور والنهوض والتمرد والإندفاع.

مفهوم الثورة في نصوص الشريعة:

حوت نصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والنصوص الأثرية الكثير من مصطلح الثورة فكان من معانيها التقليب للزراعة[23] كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ﴾: [البقرة:71] وكذلك في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾[الروم:09]، وجاء من معانيها الإزعاج والتحريك والنشر[24] كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾:[فاطر:09]، وجاءت بمعنى الهيجان[25] كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾:[العاديات:04].

---

[19] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ) ، ج4، ص108.

[20] الفيومي، احمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير** (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط5)، ص121.

[21] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (استنبول: دار الدعوة، ط2، 1972/1392م)، ج1، ص 102.

[22] ينظر:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو، **المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها**، (لاروس، 1989)، ص222-223.

[23] ينظر: المحلي والسيوطي، **تفسير الجلالين** (القاهرة: دار الحديث، ط1، دت)، ص14 ؛ **المختصر في تفسير القرآن الكريم** ، جماعة من علماء التفسير (مكتبة روائع المملكة، بيروت، دت)، ص 405.

[24] ينظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (دمشق: دار القلم، 1415هـ ، ط1)، ص844.

[25] ينظر: مجموعة من العلماء، **التفسير الميسر** (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، دت)، ص 599.



كما حوت الكثير من النصوص الأثرية على مادة كلمة ثور، فقد حوى – مثلا – كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي[26] وهو كتاب جامع للكتب التسعة[27] أكثر من أربعين حديثا حول مادة (ثور)، نذكر منها مثلا ما رواه مرة البهزي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنّها صياصي البقر" قالوا: نصنع ماذا يا رسول الله؟ قال: "عليكم هذا وأصحابه، أو اتبعوا هذا وأصحابه" قال: فأسرعت حتى عييت، فأدركت الرجل فقلت: هذا يا رسول الله؟ قال: "هذا"، فإذا هو عثمان بن عفان.."[28] وصياصي البقر: قرونها، وتثور تنتشر. وجاء في حديث عائشة الذي رواه الشيخان:" فثار الحيان، الأوس والخزرج، حتى همّوا أن يقتتلوا...." بما يدل على معنى الهيجان والغضب.

تبين لنا مما سبق من التعريفات اللغوية والنصية سواءا من مصادرها الخاصة أو العامة أن كلمة الثورة تحمل الطابع العنفي فهي تدور غالبا حول تقليب الأمور والإزعاج والتحريك والهيجان والغضب والوثوب والظهور والنهوض والتمرد والإندفاع.

1/ 2 مفهوم الثورة اصطلاحا:

مفهوم الثورة في اصطلاح الفلاسفة:

عرفت الثورة في المعاجم الفلسفية بأنّها نقطة تحول في حياة المجتمع من نظام قديم بالي إلى نظام جديد يحمل معه تطلعات المجتمع، على أنّها تتميز من الإنقلاب الذي يتلخص في نقل السلطة من يد لأخرى[29].

وعرفت أيضا على أنّها: " تغيير جوهري في أوضاع المجتمع لا تتبع فيه طرق دستورية". ثم قال المؤلف بعد ذلك :"والفرق بين الثورة وقلب نظام الحكم، أنّ الثورة يقوم بها الشعب، على حين أنّ قلب نظام الحكم يقوم به بعض رجال الدولة، وثمّة فرق بين الأمرين، وهو أنّ هدف الثورة تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وهدف الانقلاب مجرد اعادة توزيع السلطة السياسية بين هيئات الحكم المختلفة. ومع أنّ نجاح الثورة يؤدي إلى سقوط الدستور، وانهيار نظام الحكم القائم، فإنّه لا يؤدي الى تبديل شخصية الدولة، ولا الى إلغاء إلتزاماتها الدولية. والثورة مقابلة للتطور: فهي سريعة وهو بطيء، وهي تحوُّل مفاجئ وهو تبدُّل تدريجي "[30].

---

[26] فنسنك، أ. ي، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مكتبة بريل، ، 1936م)، ج1، ص 313- 314.

[27] الموطأ، الصحيحان، السنن الأربعة، مسند أحمد، مسند الدارمي.

[28] أحمد، **المسند**،ج5، ص35، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (7/ 315) اسناده جيد.

[29] **المعجم الفلسفي**، مجمع اللغة العربية (القاهرة: 1403هـ - 1983م)، ص58.

[30] جميل صليبا، **المعجم الفلسفي** (دار الكتاب اللبناني، 982م)، ج1، ص381.



يتلخص لدينا أنّ التعريف الفلسفي للثورة تعريف نظري، تم تحديده بالمقارنة إلى الإنقلاب، وأنّه لم يتطرق إلى آليات التغيير في الثورات ولا إلى حتمية تحقيق أهدافها، بمعنى أنّه لم يخضع الثورة إلى ميزان المصلحة والمفسدة المترتبة عليها.

مفهوم الثورة في اصطلاح السياسيين:

إتفق السياسيون في تعريف الثورة على أنّها عملية معقدة غير مرتبة تتسم بالإنفجار والعنف تتصارع فيها عدة أطراف للوصول إلى السلطة. فقد جاء في قاموس الفكر السياسي والذي ألفه مجموعة من المختصين الأجانب يصل عددهم إلى مئة وخمسة عشر اختصاصيا من ذوي الشهرة العالمية: " الثورات تغييرات سياسية أساسية غالبا ما تجري بصورة دراماتيكية ووفق سيرورة معقدة دائما ... وتتصارع عدة مجموعات، بما فيها الحكومة القائمة، للاستيلاء على السلطة المركزية. وهذا الصراع على السلطة يمكن أن يتحول إلى حرب أهلية وأن يؤدي إلى انقلابات سريعة أوحروب عصابات مستمرة. وتحاول كل مجموعة إنشاء بُنى سياسية (واقتصادية غالبا) لتحلّ محل البُنى السابقة. وهذه العناصر الثلاثة للثورة – انهيار الدولة، الصراع على السلطة، قيام مؤسسات جديدة – لا تجري وفق مراحل مفصولة عن بعضها فصلا واضحا ولا بترتيب منطقي"[31].

كما أنّ هنالك من السياسيين من يشبّه الثورة بعملية بركانية انفجارية تجيئ بعد تكدس الأوضاع الاقتصادية والسياسية والفكرية، يتخلص الشعب من خلالها من كل القيود والحدود التي كان مُكرَها عليها، محاولا صناعة أوضاع مختلفة لمجتمع جديد يتسم بالسيادة والحرية كشعار. ولكن بقيت أسئلة عويصة في من الذي يضع الأساس الجديد؟ ومتى؟ وكيف؟ بدون جواب على طوال التاريخ، بالرغم في كل ما نُظّر عن قوانين الثورة[32].

يتلخص لدينا أنّ مصطلح الثورة سواءا في التعريفات اللغوية أو النصية أو الفلسفية أو السياسية يدور غالبا حول معاني تتسم بالإنفجار والعنف لتغيير الأوضاع من غير آلية واضحة، فهي عملية رد فعل بالهروب من الواقع إلى الأمام المجهول يستغلها بعد ذلك أصحاب المكر والنفوذ. وهي تتصف بالهيجان، والحدة، والنهوض، والتمرد، والاندفاع، والصراع، والفوضى، وفي حالات كثيرة تؤدي إلى انهيار الدولة وفي كل الحالات تؤدي بالوقوع في الأسوأ.

التعريف المختار للثورة:

استنادا إلى ما أسلفنا من التعريفات المختلفة وجمعا بينها وبين الدراسة الميدانية وما أفرزته من نتائج، أرى أنّ التعريف الإصطلاحي المناسب للثورة ما يلي :"الثورة هي كل حركة احتجاجية ضد السلطة الحاكمة، شعبية كانت أو

---

[31] مجموعة من المختصين، **قاموس الفكر السياسي**، ترجمة الدكتور أنطون حمصي (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1994م)، ج1، ص199-201.

[32] يُنظر: محمد حسنين هيكل، **مدافع آية الله قصة إيران والثورة** (القاهرة: دار الشروق، 1422هـ - 2002م)، ط 6، ص9.



ذات شوكة، سلمية كانت أو عنيفة، مدبرة كانت أو عفوية، يغلب عليها الطابع العاطفي والغوغائي[33]، يقصد بها التغيير الإيجابي للأوضاع حقيقة أو وهمًا بدوافع شتى (سياسية، عقدية، اقتصادية، اجتماعية...)، يرى أصحابها أنّها شرعية"[34].

تحليل التعريف:

فقولنا أنّ (الثورة هي كل حركة احتجاجية ضد السلطة الحاكمة) فهذا يعني أنّ ما يكون من احتجاج ودفع للعدو الأجنبي لا يسمى ثورة، فقد يسمى مقاومة أو جهادا أو حرب التحرير.. بحسب النية، ولكن لا يسمى ثورة اصطلاحا كما حدث في الجزائر التي لا تنعت جهادها أو حرب تحريرها ضد المحتل الفرنسي الصليبي (وهذا بحسب نوايا أصحابها) إلا بالثورة المجيدة! فالذي نراه من خلال التحديد الاصطلاحي لمصطلح الثورة أنّها ثورة في حق الفرنسيين وخاصة اليسارين منهم الذين وقفوا مع الجزائريين ضد بني جلدتهم ودولتهم الفرنسية المحتلة للجزائر[35]، ولكن في المقابل لا نستطيع إطلاق مصطلح الثورة في حق الجزائريين اللّذين نحسبهم أنّهم كانوا من المجاهدين من أمثال العربي بن مهيدي ومصطفى بن بولعيد وسي الحواس وعميروش الذي كان ضابطه الشرعي الشيخ طاهر آيت علجت[36]، ومن قبلهم الأمير عبد القادر والشخ بوعمامة والشيخ الحداد...فهؤلاء – رحمهم الله – في رأينا مجاهدين (نحسبهم كذلك)، لأنّهم لم يكونوا يعتقدوا يوما أنّ الجزائر فرنسية كما كان يُروّج في تلك الحقبة. بل كانوا يرون أنّ الجزائر جزائرية، وأنّ شعب الجزائر مسلم وإلى العروبة ينتسب[37].

وقولنا (شعبية كانت أو ذات شوكة) فقولنا شعبية بأنّها ليست نظامية، فقد تكون الثورة شعبية مجردة عن السلاح كما هو حال الثورات الربيع العربي، أو تكون شعبية مسلحة كثورة ابن سبأ (35هـ) على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقولنا ذات شوكة فيقصد بها أنّها نظامية إمّا بجزء من جيش النظام وهذا ما أَطلِق عليه (شوكة الثورة) كثورة عبد الرحمان بن الأشعث الذي كان قائد جيش الحجاج في امرة عبد الملك بن مروان في فتوح سجستان سنة (80هـ) والتي انتهت بمآلات كارثية سياسيا واقتصاديا وإنسانيا، والتي اتعظ بها الكثير من أهل العلم ممّن أيدوها

---

33 الغوغائية: مصدر صناعي من غوغاء : حالة سياسية تكون فيها السلطة بيد الجماهير

34 ينظر: صالح الدين يوسف عزيز، **دوافع ومآلات الثورات وتاريخها في ضوء السياسة الشرعية: رؤية لأهل العلم من الجزائر حول الثورات العربية المعاصرة**، بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2018م، ص21.

35أقل ما يقال في الظاهرة الجهادية أو الثورية في الجزائر ضد المحتل الصليبي الفرنسي، **أنّ الجزائر حُررت بالجهاد وحُكمت بالثورة**، بمعنى أنّها حُررت بالجهاد خارجيا وحكمت بالثورة داخليا، وهو يصلح أن يكون بحثا مستقلا.

36رئيس لجنة الفتوى بالجزائر ولا يزال على قيد الحياة ويبلغ من عمره الآن أكثر من 103 سنوات، أسأل الله أن يبارك في عمره وعمله وأن يقيه أرذل العمر.

37هذا البيت من قول الشيخ عبد الحميد ابن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الفترة الممتدة بين (1931– 1940م).



بداية كالإمام الشعبي[38]، وإمّا أنّها نظامية بشوكة ثورية نظمتها جماعة منشقة عن الدولة بتأويل مستساغ وغالبا تكون في الثورات ذات الدوافع السياسية، وهؤلاء هم البغاة شرعا، أو غير مستساغ كثورات الخوارج قديما وحديثا، والثورة الزيدية (122هـ)، وثورة شقنا بن عبد الواحد البربري (151هـ)، وثورة الجماعة الاسلامية المسلحة بالجزائر (1993-1999م)، والثورة الحوثية الآن في اليمن...

ومن هنا علينا أن نميّز بين ما سميته ب :(شوكة الثورة) و(شوكة الدولة) كما أشرنا في ثورة ابن الأشعث، فشوكته كانت تمثل شوكة الثورة وجيوش الخليفة (عبد الملك ابن مروان) كانت تمثل شوكة الدولة، ولم يثبت في التاريخ الاسلامي أن تمكنت شوكة الثورة بالنجاح والوصول إلى الحكم قط. أمّا إذا تمردت شوكة الدولة على السلطة السياسية فهذا يسمى (إنقلابا عسكريا) كما جرى في الثورة المصرية في انقلاب الضباط الأحرار على الملك فاروق سنة 1952م وكما جرى سنة 1965م في الجزائر في انقلاب العقيد هواري بومدين (والذي أصبح رئيسا بعد ذلك) على رئيسه أحمد بن بلة. وكذلك في حال تغلب شوكة دولة قوية صاعدة على شوكة دولة ضعيفة كما جرى في قيام الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية في المشرق، أو قيام دولة الموحدين على أنقاض دولة المرابطين في المغرب فهذا يسمّى (الحكم بالغلبة والقهر) والذي جمع فيه بين العصبية والشوكة الغالبة، اللذان يمثلان القدمان اللتان تقوم عليهما الدولة.

وقولنا (سلمية كانت أو عنيفة) بمعنى قد تكون الثورات سلمية كما جرى في ما سمي بثورة الياسمين بتونس، وبعد ذلك في مصر، و بداية في ليبيا واليمن وسوريا والبحرين...في ما سمي بثورات الربيع العربي، وقد تكون عنيفة كما تحول الأمر في ليبيا واليمن وسوريا.

وقولنا (مدبرة كانت أو عفوية) فقد تقوم الثورات بعد تدبير مسبق كما رأينا في ثورة ابن سبأ (35هـ)، وكذلك في ثورة الشريف حسين على الخلافة العثمانية بتدبير من الانجليز (9 شعبان 1334هـ / 10 يونيو 1916م)، وقد تنفجر عفويا كثورات الربيع العربي (تونس، مصر، ليبيا، اليمن، سوريا..).

وقولنا (يغلب عليها الطابع العاطفي والغوغائي) بمعنى أنّ الثورات غالبا ما توصف بهذين الصفتين[39]، فإذا عرّفنا العاطفة على أنّها "حالة إنفعالية معقدة موجهة نحو شخصٍ معينٍ أو شيءٍ محددٍ، تدعو صاحبها إلى القيام بسلوكٍ خاص أمام فكرة أو حالة أو ظرف يتعرض له الإنسان... وهي استعداد للقيام بنوعٍ معين من الاستجابات وفقاً للحالة الشعورية الراهنة ولطبيعة الموقف الخارجي..."[40]. تبين لنا أنّ الطابع العاطفي لا تخلوا منه ثورة، إذ الجماهير أو الجماعة الثائرة تتحرك بالعاطفية، وهي من أبرز المحركات للثوار والثورة، ثم القائد هو الذي يوجه هذه العاطفية إيجابا أو سلبا، و

---

[38] ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق ، ج9، ص49.

[39] ينظر: صالح الدين يوسف عزيز، **دوافع ومآلات الثورات وتاريخها في ضوء السياسة الشرعية: رؤية لأهل العلم من الجزائر حول الثورات العربية المعاصرة**، بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2018م، ص 198- 201.

[40] الموسوعة العربية،وثق بتاريخ 2017/07/15م، https: //www.arab-ency.com/ar/



هذه العاطفة غالبا ما تؤجج بالخطباء المتفوهون أو بوسائل الإعلام كما هو الحال في زماننا، فالاستمالة العاطفية للثوار انطلق باكرا في الأمة الاسلامية بدءا من ثورة التوابين بقيادة سليمان بن صرد رضي الله عنه (65هـ) لما رأى أنّه خذل الحسين بن علي رضي الله عنهما، ثم مرورا بثورة الزنج (255- 270هـ) بقيادة الدعي علي بن محمد الذي تظاهر بالتشيع لأهل البيت لكي يستميل الزنج بالعاطفة اتجاه أهل البيت، ونجد هذا جليا في ثورات العصر الحديث بدءا من ثورة الخميني في إيران، مرورا بالحراك السياسي الثوري في الجزائر وانتهاء إلى ثورات الربيع العربي[41]، فنجد الأحوال العاطفية التي سادت الشعوب لعبت دورا كبيرا في إلهاب مشاعرهم عبر الخطب الحماسية التي كانت تلقى في التجمعات والمساجد أو في بعض وسائل الإعلام من طرف زعماء المعارضة. وهذا ما رأيناه جليا في أول الثورات الربيع العربي في تونس حيث اشتعلت الثورة بدافع عاطفي وانتقامي جراء حادثة انتحار محمد البوعزيزي ...ويحتاج هذا المطلب أن يكون بحثا مستقلا يدرس فيه عامل العاطفة في الثورات والثوات المضادة كما جرى في التجربة المصرية في ثورتيها (25 يناير و30 يونيو)[42].

إنّ مشكلة الثورة عبر التاريخ أنّها تمر بنفق عاطفي يحركها بل ويُهيّجها أحيانا زعماء في غالب الأمر لا يحسنون توجيه هذه الثورة إلى النهاية المرجوة. لأنّ الدافع العاطفي كما نراه له علاقة مباشرة بزعيم الحركة، يقول هتلر في كتابه كفاحي: "إنّ جماهير الشعب أحيانا لا تعي، وتنقاد بعواطفها ولا بد من قائد حكيم يُوجهها"[43].

أما صفة الغوغائية[44] بمعنى الشعبوية في التسيير فهذا ظاهر في بعض الثورات التي انفجرت بعفوية وكانت خالية من القيادة الراشدة التي توجهها.

والملاحظ في الثورات أنّها تقوم إما بعاطفية وغوغائية معا إذا كانت خالية من قيادة توجهها، وإمّا إذا كانت تمتلك قيادة فلا يخلو منها الجانب العاطفي.

وقولنا (يقصد بها التغيير الإيجابي للأوضاع حقيقة أو وهمًا بدوافع شتى (سياسية، عقدية، اقتصادية، اجتماعية...)) بمعنى قد تنفجر الثورات بمقاصد حقيقية سواء أصاب أصحابها أم أخطؤوا في العمل، كالثورة الزيدية (122هـ)، وحركة الحسين رضي الله عنه (61هـ)، وثورات الربيع العربي في زماننا.

---

41 يُنظر: العربي صديقي، **تونس: ثورة المواطنة.."ثورة بلا رأس"** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يوليو 2011م)، ص26، 28، نقلا من:

https: //www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_87269316.pdf

42 ينظر: صالح الدين يوسف عزيز، **دوافع ومآلات الثورات وتاريخها في ضوء السياسة الشرعية: رؤية لأهل العلم من الجزائر حول الثورات العربية المعاصرة**، بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2018م، ص 111.

43 أدولف هتلر، **كفاحي**، عرض وتحليل فريد الفالوجي (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 2005م)، ص178.

44 الغوغائية: مصدر صناعي من غوغاء : حالة سياسية تكون فيها السلطة بيد الجماهير



وقد تنفجر الثورات بمقاصد وهمية وهذا غالب ما يكون في الثورات المدبّرة كما جرى في ثورة ابن سبأ (35هـ)، وثورة شقنا بن عبد الواحد البربري (151هـ)، وثورة الشريف حسين على الخلافة العثمانية بمعية الانجليز (9 شعبان 1334هـ / 10 يونيو 1916م)، وكثورة الحوثيين في زماننا.

وأما قولنا (بدوافع شتى (سياسية، عقدية، اقتصادية، اجتماعية...)) فهذا يعني أنّ الثورات قد تقوم بدوافع عقدية كثورة ابن سبأ، وثورات الخوارج، والثورة الزيدية، وثورة شقنا التي كانت أول محاولة لإقامة دولة شيعية في الأندلس بحيث سبقت قيام دولة الأدارسة بنحو عشر سنين[45]، وفي العصر الحديث ثورة الجماعة الاسلامية بالجزائر (1993-1999م)، والثورة الحوثية.

وقد تقوم بدوافع سياسية كحركة الحسين رضي الله عنه (61هـ)، وكحركة عبد الرحمان بن الأشعث (80هـ)، وكحركة محمد بن عبد الوهاب (1744م)، وكثورة الشريف حسين (9 شعبان 1334هـ / 10 يونيو 1916م) على الخلافة العثمانية.

وقد تقوم بدوافع اقتصادية واجتماعية كثورات الربيع العربي في عصرنا، وكثورة الزنج (255- 270هـ) اللذين هم رقيق الأرض بمعنى الفلاحين المسخرين لخدمتها وفي بعض الأحيان يستخدمون بنظام السخرة أي من غير أجرة. فجر الزنج في العصر العباسي الثاني وتحديدا في عهد الخليفة المهتدي (256-255هـ) وفي عهد الخليفة المعتمد (279-256هـ) ثورة عنيفة تركت نتائج وخيمة[46].

وقولنا (يرى أصحابها أنّها شرعية): بمعنى أنّ الثورات في ميزان الشرع والقانون أو الدستور فهي غير شرعية، فممّا لا شك فيه أنّ الدولة لا تسمح قانونا بالثورات، وكذلك الشريعة الغراء لا تسمح بالطرق العشوائية أو بما يؤول إلى الضرر. إلا أنّ أصحاب الثورات بما يرونه ويؤولونه سواء بتأويل مستساغ أو غير مستساغ يرون أنّ حركاتهم الثورية هذه شرعية عند انسداد السبل، بل هناك من يجعلها مندرجة تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعل الخوارج في تأويلهم الغير مستساغ مع علي رضي الله عنه لما أذن بالتحكيم، كفروه وخرجوا عليهوتأولوا قوله تعالى:ﭐﭺﭻﭼﭽﭾ □ [الأنعام:57]، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ فَجَعَلَ حُكْمَهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْعَدْلِ[47].

---

45 يُنظر: محمد خلدون، **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا**، 1431هـ، ص317.

46 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **تاريخ الخلفاء** (رياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م)، ص264.

47 الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م) ج5، ص401.



وكما أيّد أبو حنيفة مجتهدا رحمه الله ثورة زيد بن علي رحمه الله بحيث أمده بالمال، وكان ينصح النّاس ويأمرهم بالوقوف إلى جانبه[48]، وقال لحامل الرسالة التي جاءته من زيد : " لو علمت أنّ النّاس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكنت أتبعه، وأجاهد معه من خالفه لأنه إمام حق، ولكنيّ أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه الحسين رضي الله عنه لكني أعينه بمالي فيتقوى به على من خالفه"[49] وكان هذا بتأويل مستساغ منه رحمه الله.

2/ مفهوم الجهاد والبغي لغة واصطلاحا وعلاقته بالثورة

هذا المبحث منوط بدراسة بعض المصطلحات دراسة لغوية وشرعية مختصرة للوقوف على حقائقها ومدلولاتها، وذلك لكي نبتعد من ظاهرة تعويم المصطلحات التي ظاهرها الإصلاح وباطنها الخراب، بحيث اختلطت فيه المفاهيم بشيء كبير في هذا العصر (كإطلاق الثورة على الجهاد، والجهاد على الثورة، والجهاد على البغي، والشهيد على المنتحر ...) فنشأ عن ذلك أخطاء مهلكة في التأصيل للمسائل والفتوى في النوازل في المجتمعات الإسلامية.

1/2 مفهوم الجهاد لغة واصطلاحا وعلاقته بالثورة:

علينا أولا أن نعرّف الجهاد في الاصطلاح الشرعي، لأنّ الجهاد ليست مجرد كلمة باللسان يتفوه بها المتحمسون في التجمعات والتظاهرات وهم عاجزون عن الإتيان بأدنى درجاته فضلا عن مجاهدتهم هواهم والشيطان، كما أنّ الجهاد ليس نظرية من النظريات التي تخضع للتجارب، ولكنّه عبادة ربّانية يتسم بالواقعية، له أسبابه وشروطه وفقهه الخاص به الذي يعرفه الراسخون في العلم، وذلك لكي تتوضح صورته الحقيقية التي طالما سعى أعداء الإسلام لتشويهها[50].

الجهاد لغة هو بذل الوسع والمجهود من قول أو عمل[51]، واصطلاحا: "هو القتال في سبيل الله ضدَّ الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة ... وذلك بعد توفر الشروط المطلوبة لمشروعية هذا القتال ... أما الغاية من الجهاد: فهي إقامة المجتمع الإسلامي، وحمايته، وحماية المسلمين من العدوان..."[52].

---

[48] الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن** (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1992م)، ج1، ص86؛ يُنظر: الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، تعليق أحمد خيري، **تأنيب الخطيب على ما ساقه من ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب** (دم، 1410هـ- 1990م)، ص141.

[49] المكي، الموفق بن أحمد، **مناقب الإمام الأعظم أبو حنيفة**، ج1، ص260.

[50] يُنظر: يحيى بن عبد الغني صافي، **لا يرفع البلاء عن العباد إلا بتغيير واقع الفساد** (بيروت: دار الرشاد الإسلامية، 1424هـ-2044م، ط1)، ص384.

[51] يُنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث** (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ)، ج1، ص848؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص333.

[52] محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ج3، ص1703.



علاقة الجهاد بالثورة:

بعيدا عن آراء العلماء والفقهاء عن مسألة انحراف الحاكم بما يكون (ارتكابه المعاصي، الأمر بالمعصية، استحلال المنكرات، موالاة الأعداء...)، ومسألة مشروعية الثورة المسلحة لإسقاط الحاكم المنحرف التي يرجع إليها في مظانها[53]، علينا أن نعلم بأن مصطلح الثورة عبر التاريخ استعمل في كتب القدامى والمحدثين تحت عدة تسميات[54]، منها: الفتنة، قتال الظلمة، الخروج المسلح[55]، الخروج[56]، الثورة الإسلامية[57]، الانقلاب، الثورة المسلحة[58]، السيف[59]، الحركة التحريرية لتصحيح الأوضاع[60]، الحرب الأهلية[61]، المغالبة، الربيع العربي، الحراك العربي[62]...كل هذه التسميات تدل على شيئ واحد وهو اسقاط نظام الحكم المستبد المنحرف في رأي الثائرين.

فمن خلال التعريفات السالفة للثورة والجهاد، نجد ثمة تعانق أو تداخل لغوي غير اصطلاحي بين الكلمتين، بمعنى قد يتفقان في المعنى اللغوي، ويختلفان في المعنى الإصطلاحي، ويوضح هذا إطلاق كلمة الثائر على المجاهد والثورة على الجهاد وبالعكس، وكان هذا منشرا في منتصف القرن الماضي وخاصة في الحرب التحريرية التي خاضتها الجزائر ضد المحتل الفرنسي، فقد أطلق على الجهاد المبارك الذي قاده المجاهدون ضد المحتل الصليبي الفرنسي بالثورة المجيدة، وأطلق على المجاهدين لقب الثوار، بل أطلق لقب المجاهد حتى على غير المسلمين ممن كان ينصر القضية الوطنية كما هو الحال للثائر بيار شولي وزوجته كلودين شولي [63]. ولست أعني بما أسلفت عدم جواز تكريم هذين الشخصين وغيرهما على صنيعهما

---

[53] يُنظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ص451؛ **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج8، ص35-36-37؛ **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين**، ج1، ص456-457-460؛ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباريشرح صحيح البخاري**، ج13، ص8؛ صديق بن حسن القانوجي، **الروضة البهية**، ج2، ص520؛ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**ج6، ص707.

[54] يُنظر: محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار ابن حزم، ج1، ص113.

[55] يُنظر: محمد ماهر حمادة، **الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي :40-132هـ / 661-750م** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1974م) ، ص332، 337، 354.

[56] يُنظر: محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، ص645 - 664.

[57] يُنظر: محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي**، ص471.

[58] يُنظر: محمود الخالدي، **معالم الخلافة**، ص310، 327.

[59] يُنظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ص451.

[60] يُنظر: تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام**، ص111.

[61] يُنظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص149.

[62] يُنظر: **بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي**، توقيع شيخ الأزهر أحمد الطيب، (ملحق 19)، 3 من ذي الحجة سنة 1432هـ الموافق : 30 من أكتوبر سنة 2011م.

63 جاء في جريدة **الخبر** الجزائرية المؤرخة (2012/10/10م) :" شيع أمس بالمقبرة المسيحية في المدنية بالعاصمة، جثمان المجاهد بيار شولي، وسط حضور غفير من أفراد عائلة الفقيد ورسميين ومواطنين، جاؤوا لتوديع الفرنسي الذي اختار مساندة الثورة الجزائرية والعيش في البلد الذي ساهم في تحريره وحمل جنسيته بعد الاستقلال". بل جاء ترسيم ذلك في تسمية بعض المؤسسات الرسمية في العاصمة الجزائرية بهذه الألقاب، مثل (المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الحروق والجراحة الترميمية المجاهدين كلودين شولي وبيار شولي).



الحسن، بل أعني عدم جواز خلط المصطلحات الشرعية بغيرها لما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية. فكان الأولى إطلاق عليهما مصطلح الثائر، لأن ظاهرة الثورة لا تكون إلا بين السلطة ومعارضيها فهو شيئ داخلي، أمّا حرب التحرير فتكون مع المحتل الأجنبي، وأمّا الجهاد فلا يكون إلا ضدّ الكافر لإعلاء كلمة الله تعالى.

جاء في الروضة البهية: "...وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حلّ قتاله، بل وجب، وإلاّ لا...فكان قتاله من الجهاد في سبيل الله "[64] والمقتول من الثائرين في وجه الحاكم الكافر يكون شهيدا بإذن الله[65].

أمّا إذا لم يظهر الكفر البواح فلا يحل القتال (الثورة المسلحة) فضلا على أن يعتبر جهادا. لأنّه سبق وقد عرفنا الجهاد بتعريفه الاصطلاحي أنّه قتال الكفار لإعلاء كلمة الله وهو لا ينطبق على الثورة بتعريفه الإصطلاحي. لأنّه ليس كل قتال مشروعا وإن كان مبررا يعتبر جهادا كقتال أهل البغي، وقتال المحاربين من قطاع الطرق، وقتال الصائل، وقتال الدفاع عن الحرمات العامة، والقتال ضد انحراف الحاكم، وقتال مغتصب السلطة، والقتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية، وغير ذلك من أنواع القتال[66].

والخلاصة أنّه إذا كفر الحاكم وأيدته شوكة على باطله فالقتال لإزاحته أو الثورة عليه بالمعنى اللغوي هو جهاد في سبيل الله بشرط توفر القدرة على ذلك، لأنّه ينطبق عليه قتال كافر لإعلاء كلمة الله .قال القاضي عياض : "فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع ... وجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك"[67].

هل يحل اطلاق كلمة الشهيد على من يقتل اليوم في الساحة السياسية في المواجهات بين الحكومة والشعب؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال علينا أن نعرف الشهيد إصطلاحا على أنّه من قتل في سبيل الله، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أو المقتول ظلماً في غير قتال[68]. ويلحق بهم في الثواب في الآخرة[69] المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله ودمه وأهله كما ثبت في السنة المطهرة عن جابر بن عتيك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة "[70]، وكما ثبت

---

64 محمد صديق خان بن حسن القِّنَوجي، أبو الطيب، **الروضة البهية شرح الدرر لبهية** (دار المعرفة)، ج2، ص 364 .

65 يُنظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص350.

66 يُنظر: محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** (دار ابن حزم)، ج3، ص1703.

67 النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج8، ص35.

68 ينظر: سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص253.

69 يُنظر: سيد سابق، **فقه السنة** ، ج3، ص87.

70 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود** (صيدا: المكتبة العصرية، دط، دت)، كتاب الجنائز (20)، باب في فضل من مات بالطاعون، حديث رقم (3111)، ج3، ص188. وصححه الألباني في **أحكام الجنائز** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1406هـ)، ص40.



أيضا عن سعيد بن زيد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[71].

من العجب في هذا الزمان أنّنا نسمع ونرى اطلاق مصطلح الشهيد على كل من مات في المظاهرات، والاعتصامات. بل وحتى على المنتحر، بل وحتى على غير المسلم إذا كان صاحب قضية وطنية ولا يهم الأمر إذا كان الفعل الذي مات أو قُتل بسببه قصد به مرضاة الله أم لا، المهم أن يكون صاحب قضية وطنية، بل وصل الأمر إلى الرجم بالغيب قي التأليف حول الشهداء كما جاء في كتاب موسوعة شهداء الحركة الإسلامية في عصر الحديث[72]. وقد بوب البخاري في صحيحه :" باب لا يقول فلان شهيد قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :" الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله""[73]. وقال ابن حجر شارحا:" أي على سبيل القطع بذلك إلا إذا كان بالوحي، وكأنّه أشار إلى حديث عمر أنّه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد" وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما"[74].

قال ابن رشد:" سئل ابن القاسم عن الطائفتين من المسلمين يقتتلان فيقتل بينهما قتلى، أيصلى عليهم أم لا؟ وهل يدفنون بدمائهم أم يغسلون؟ وكيف إن كانت إحداهما باغية والأخرى عادلة؟ قال: وجه ماسمعنا من مالك أنه يغسل جميع المسلمين، ويصلى عليهم كان ظالما أو مظلوما ... وكل القتلى عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا الشهيد في سبيل الله، الذي يموت في المعركة، فإنّه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ولا تجرد له، قال مالك: وما علمت أنه ينزع منه شيئ»[75]. وسئل الألباني : " هناك ياشيخ من يقول : إنه من يقتل الآن على الساحة المصرية بين الحكومة والإخوة[76]؛ بعض الإخوة يقول : إنّه شهيد، والحديث يقول: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار". فأجاب: " أولا الجواب عن هذا السؤال باختصار: " أنّ من يقتل في هذه المجابهات التي تقع بين الدولة وبين بعض أفراد الشعب المسلم، وأستدرك هنا على نفسي، فأقول : بين الدولة التي لا تحكم بما أنزل الله وبين بعض أفراد

---

71 أبو داود، **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب السنة (39)، باب في قتال اللصوص ، رقم (4772)، ج4، ص246. وصححه الألباني في **أحكام الجنائز**، ص42.

72 يُنظر: توفيق يوسف الواعي، **موسوعة شهداء الحركة الإسلامية في عصر الحديث** (الكويت: دار البحوث العلمية، 1425هـ-2004م، ط1).

73 البخاري، **الجامع الصحيح** (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج4، ص37.

74 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، دط، 1379هـ)، ج6، ص90.

75 ابن رشد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل**، تحقيق سعيد أعراب، ج2، ص271-272.

76 هذا ما كان يجري في تسعينيات القرن الماضي.



الشعب الذي يطالب الدولة بأن تحكم بما أنزل الله، فما يقع من قتلى بين الطرفين، فليس فيهم من يصحُّ أن يقال فيه شهيد ... هؤلاء الذين أنت تسأل عنهم لا يصدق فيهم لا الشهادة الحقيقية ولا الشهادة الحكمية"[77].

يتلخص لدينا بما رأينا في الفقرة السابقة أنّ المقتول من الثائرين الذي يقصد إعلاء كلمة الدين في وجه الحاكم الكافر المنكر لضروري من ضروريات الدين هو بمعنى المجاهدين مع توفر القدرة على ذلك يكون شهيدا بإذن الله تعالى كما قرره أهل العلم[78]. وأما من مات منتحرا أو قاتل تحت راية عمية أو قاتل في قضية وطنية ليست في مرضاة الله قصدا وسبيلا فإنّه لا تصدق فيه صفة الشهادة الحقيقية أو الحكمية.

2/ 2 مفهوم البغي لغة وإصطلاحا وعلاقته بالثورة:

للبغي عدة معاني لغوية، فقد جاء بمعنى الطلب كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾:[الكهف: 64].وجاء بمعنى الظلم كما في قوله تعالى: ﴿خصمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾:[ص: 22]وجاء بمعنى العدول عن القصد كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾:[الحجرات: 09].

قال ابن منظور: " وَمَعْنَى البَغْي قصدُ الْفَسَادِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَبْغِي عَلَى النَّاسِ إِذَا ظَلَمَهُمْ وَطَلَبَ أَذاهم. والفِئَةُ البَاغِيَةُ: هِيَ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ طَاعَةِ الإِمام الْعَادِلِ. وقال النّبي صلى الله عليه وسلم لعمّار: " ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية ". وأَصلُ البَغْي مُجاوَزَةُ الْحَدّ ... وكلُّ مُجَاوَزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ بَغْيٌ "[79].

ويتلخص لدينا أنّ البغي يجمع عدة معاني لغوية تدور عموما حول الطلب، ومجاوزة الحد، والظلم، وقصد الفساد.

أما اصطلاحا فقد عرف الحنفية البغي: "الخروج عن طاعة إمام حق بغير حق"[80]. وعرفه ابن عرفة المالكي: " الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً "[81]. وعرف الشافعية البغاة بأنهم : " مخالفو الإمام بخروجٍ عليه وترك الانقياد ، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويلٍ، ومطاعٍ فيهم "[82].وعرف ابن قدامة الحنبلي البغاة: "قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ

---

77 شريط رقم (1/470) من سلسلة الهدى والنور.

78 يُنظر: محمد صديق بن حسن القنوجي، **الروضة البهية**، مصدر سابق، ج2، ص 364 ؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص350.

79 ابن منظور، **لسان العرب** (دار صادر، 2003م)، ج2، ص123.

80 ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين، **فتح القدير** (دار الفكر، دط، دت) باب البغاة ج6، ص 99.

81 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر، دط، دت)**، ج4، ص298.

82 الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م) ، ج5، ص 399- 400.



إلى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ"[83]. وجمعا بين المذاهب عرف صاحب التشريع الجنائي الإسلامي البغي بأنّه: " الخروج على الامام مغالبة "[84]

واشترط جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) كما أسلفنا لإعتبار الثائرين من أهل البغي أن يكون معهم تأويل سائغ، ورجح غيرهم[85] أنّه لا يشترط التأويل واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ بأنّ الآية جاءت مطلقة، إلاّ أنّ الفرق بين من يخرج بتأويل سائغ والذي يخرج بغير تأويل، أنّ الأولى مجتهدة، بل قال ابن حزم بأنّهم مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير، والثانية التي خرجت من أجل دنيا فهي آثمة[86]. بل وسع غيرهم معنى البغي-كما جاء في بيان بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي – إلى كل من يستعين من القوى الثورية بما يؤدي إلى إراقة الدماء أو يستعين بشوكة خارجية، فمن فعل ذلك فهو من البغاة الخارجين على أمتهم وعلى شرعية دولهم، ويجب على السلطة حينئذ أن تردهم إلى وحدة الصف الوطني الذي هو أول الفرائض وأوجب الواجبات[87].

يتلخص مما سبق تعريفه أنّ البغاة هم طائفة جامعة لثلاثة أمور:

1- الخروج، أو التمرد، أو الثورة على الحاكم سواءا كان خليفة أو من ينوبه أو من هو في حكمه في هذا الزمان (رئيس دولة، رئيس الجمهورية، ملك...) ممّن يُفترض أنّه القائم لسياسة أمور دولته في حفظ دينها ومصالح دنياها.

2- وجود شوكة (قوة مسلحة) يتمتع بها الثوار المسلمين (وهذا شرط في البغي)، ولا تندفع هذه الشوكة إلا بالمقاتلة أو الصلح. وهنالك من اشترط وجود المطاع في البغاة[88]، وأرجح بأنّه لا يتصور وجود شوكة ممتنعة خارجة عن السلطة من غير وجود زعيم فيها.

3- وجود شبهة شرعية يقصد بها تحقيق المصالح أو درء المفاسد وإلا لأصبحت حرابة وليس بغيا في التعريف الاصطلاحي...

---

[83] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج12، ص242.

[84] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص674.

[85] يُنظر: محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، ص64.

[86] يُنظر: ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص97.

[87] يُنظر: بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي، توقيع شيخ الأزهر أحمد الطيب، 3 من ذي الحجة سنة 1432هـ الموافق : 30 من أكتوبر سنة 2011م، أحمد الريسوني، **فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي** (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط2، 1435 هـ - 2014م)، ص31.

[88] يُنظر: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد ، شمس الدين ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، دط، 1404هـ- 1984م)، ج7، ص403.



علاقة البغي بالثورة:

أرى – والله أعلم – أن علاقة البغي مع الثورة هي علاقة اصطلاحية، وبينهما عموم وخصوص وهذا ما سنحاول توضيحه – إن شاء الله تعالى–. فكلمة البغي لا إشكال فيها لأنّ ليس لها مدلول وضعي يقابل مدلولها الاصطلاحي الشرعي. وأقصد بالمدلول الوضعي: التعاريف الموجودة في الكتب السياسية أو الاجتماعية أو الأدبية أو الفلسفية. وفي المقابل أنّ مصطلح الثورة له مدلولان؛ مدلول إصطلاحي شرعي، ومدلول إصطلاحي وضعي. وفي كلا المدلولين فإنّ علاقة البغي مع الثورة لا تخرج عن هذه الحالات :

- الثورة إذا قام بها مسلمون لهم منعة وشوكة، وكانت مسلحة يغالبون بها حاكما مسلما، قاصدين الإصلاح في ذلك كما جرى في الأحداث الجزائرية (1992-1998م) في بدايتها لأنّها انحرفت في آخرها، فهذا يسمى بغيًا لغة وشرعا، ولا فرق بين الثوار والبغاة لغة وشرعا. وتتعامل السلطة معهم بما يستحقونه كما هو مبسوط في كتب الفقه.
- الثورة إذا قام بها مسلمون لهم منعة وشوكة وكانت مسلحة يغالبون بها حاكما مسلما مكفرين له بالمعصية ومكفرين لمن تبعه من أركان الدولة والرعية المساندة له، فهذا حكمهم حكم الخوارج وتتعامل السلطة معهم بما يستحقونه كما هو مبسوط في كتب الفقه.
- الثورة إذا قام بها مسلمون ولم تكن مسلحة فإنّها لا تسمّى بغيا لأنّها تفتقد شرط من شروطه وهي الشوكة. وفي هذه الحالة يطلق عليها عدة تسميات (مظاهرات، احتجاجات، مسيرات، احتشادات، الإضرابات، العصيان المدني...) وتدرس حالتها على حسب واقعها ومآلاتها.
- الثورة إذا قام بها غير المسلمين في بلاد المسلمين وتوفرت فيهم شروط البغاة فهم لا يسمون بغاة وتتعامل معهم السلطة حسب ماهو مبسوط في كتب الفهه.

الخلاصة: إذا كانت الثورة مسلحة يقوم بها مسلمون لهم شوكة ومنعة تمردوا على حاكم مسلم قصدوا بذلك إصلاح الأوضاع فهي بغي لغة وشرعا.

هل قتال أهل البغي هو من الجهاد في سبيل الله – تعالى–؟ وكيف يتعامل الحاكم معهم؟

قتال البغاة لايعد جهادا في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي وان توافق معه في معناه اللغوي، لأنّ قتال البغاة هو قتال لمسلمين خرجوا عن الطاعة لتأديتها، والحاكم قبل قتالهم يرسل إليهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم وأنذرهم ثم آذنهم بالقتال[89]. والجهاد اصطلاحا هو قتال الكافرين لإعلاء كلمة الله.

[89] يُنظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،مصدر سابق ، ج5، ص 404- 405.



الخاتمة

تبين لنا أنّ مصطلح الثورة سواء في التعريفات اللغوية أو النصية أو الفلسفية أو السياسية يدور غالبا حول معاني تتسم بالإنفجار والعنف لتغيير الأوضاع من غير آلية واضحة، فهي عملية رد فعل بالهروب من الواقع إلى الأمام المجهول يستغلها بعد ذلك أصحاب المكر والنفوذ. وهي تتصف بالهيجان، والحدة، والنهوض، والتمرد، والاندفاع، والصراع، والفوضى، أدت من أوّل ثورة في الإسلام ومرورا بما جرى في التاريخ الإسلامي وإلى واقعنا المعاصر إلى زعزعة الاستقرار وإثارة الأطماع الخارجية والوقوع في الأسوأ، ولم تؤد إلى تغيير إيجابي قط يمثل نموذجا يحتذى به. كما تبين أنّ ثمة تداخل وتعانق في المعنى اللغوي والإستعمال بين كلمة الثورة وغيرها من المصطلحات ذات الصلة كالجهاد، والبغي، والحكم بالغلبة والقهر.. بما أدى بالباحث من خلال هذه الدراسة وغيرها إلى التمييز بين هذه المصطلحات للخروج من التعانق والتداخل المعنوي بينها والخروج كذلك من الاستعمال العشوائي لهذه المصطلحات، وإبراز أنّ لكل من هذه المصطلحات تعريفات لغوية واصطلاحية ترتبط بها أحكام شرعية.

فمن خلال التعريف الاصطلاحي الذي اجتهدنا في وضعه في ظل فقه القراءة التريخية والمعاصرة للثورات وفق قواعد الشريعة ومقاصدها تبين لنا أنّها قد تكون من آليات تغيير الحكم السياسي بمقتضى السياسة الوضعية لا الشرعية، إلاّ أنّه ثبت عدم جدواها تاريخيا وواقعيا ومقاصديا، وهذا الذي أقنعنا إلى استنتاج أن المنهج الثوري في تغيير الأنظمة ليس منهجا شرعيا كما ذكر الكثير من أهل العلم وذلك لكثرة مضاره على منافعه. كما تبين لنا أنّ كلمة الثورة استعملت تاريخيا وإلى يومنا بمدلول وصفها وحسب، وهذا لا يكفي في حد المصطلحات، بل يجب أن يضاف إليه المدلول الشرعي وفق مقاصد الشريعة وضوابطها.

أهم النتائج

1- الخروج بتعريف إصطلاحي مناسب للثورة بما يلي :"الثورة هي كل حركة احتجاجية ضد السلطة الحاكمة، شعبية كانت أو ذات شوكة، سلمية كانت أو عنيفة، مدبرة كانت أو عفوية، يغلب عليها الطابع العاطفي والغوغائي، يقصد بها التغيير الإيجابي للأوضاع حقيقة أو وهمًا بدوافع شتى (سياسية، عقدية، اقتصادية، اجتماعية...)، يرى أصحابها أنّها شرعية".

2- التمييز بين مصطلح الثورة عن غيره من المصطلحات ذات علاقة كالجهاد، والبغي، والانقلاب العسكري، والحكم بالغلبة والقهر.. وإبراز أنّ الثورة بتعريفها الاصطلاحي تختلف عن الجهاد في سبيل الله بتعريفه



الإصطلاحي الشرعي. وعلى وجود علاقة اصطلاحية بين الثورة والبغي في جوانب معينة، وبهذا تم فك التعانق والتداخل الفوضوي بين المصطلحات والاستعمال العشوائي لها.

3- توصل الباحث إلى إبراز أنّ الثورات موجبة للفتن الخطيرة والدائمة ومن ذلك وضع السيف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :"وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها غلى يوم القيامة"[90] .

4- الخروج بحكم شرعي حول منهج الثورات في تغيير نظام الحكم وفق التعريف الاصطلاحي لها ووفق قواعد الشريعة ومقاصدها والذي يُرجّح الباحث عدم مشروعية هذا المنهج بالنظر إلى مآلات هذه الثورات التي رَجَحَت مفاسدُها وضررُها سواء التي سبقت تاريخيا أو المعاصرة .

---

90 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت) باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث (4252) ج4، ص97.



المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث** (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ)
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين، **فتح القدير** (دار الفكر، دط، دت).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار المعرفة، دط، 1379هـ).
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد أبو محمد، **المحلى بالآثار** (بيروت: ، دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن رشد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق محمد العرايشي وأحمد الحبابي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م).
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ - 1990م).
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، **تاريخ دمشق** (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ / 1995م).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني** (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **البداية والنهاية** (القاهرة: دار المنار، ط1، 1421هـ-2001م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت) .
- أحمد الريسوني، **فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي** (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط2، 1435 هـ - 2014م).
- أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).
- أدولف هتلر، **كفاحي**، عرض وتحليل فريد الفالوجي (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط1، 2005م).
- الأشعري، علي بن إسماعيل أبو الحسن، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1389هـ-1969م).
- الألباني، محمد ناصر الدين ، **السلسلة الصحيحة** (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ-1995م).
- الألباني، **أحكام الجنائز** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1406هـ).
- البخاري، **الجامع الصحيح** (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- **بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي**، توقيع شيخ الأزهر أحمد الطيب، (ملحق 19)، 3 من ذي الحجة سنة 1432هـ الموافق : 30 من أكتوبر سنة 2011م.
- تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام**.
- توفيق يوسف الواعي، **موسوعة شهداء الحركة الإسلامية في عصر الحديث** (الكويت: دار البحوث العلمية، 1425هـ-2004م، ط1).
- الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن** (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1992م).
- جميل صليبا، **المعجم الفلسفي** (دار الكتاب اللبناني، 982م).
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر، دط، دت).**
- محمد ماهر حمادة، **الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي :40-132هـ / 661-750م** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1974م).
- الخربوطلي، علي حسني، **عشر ثورات في الإسلام** (بيروت:دار الآداب، ط2، 1978م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م)
- راغب السرجاني، **قصة الفتنة**.



- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد ، شمس الدين ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، دط، 1404هـ- 1984م).
- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**.
- سليم حسن، **موسوعة مصر القديمة، في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العصر الاهناسي** (مصر: مهرجان القراءة للجميع، د ط، 2001م).
- سليمان بن حمد العودة، **عبد الله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام** (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2).
- سيد سابق، **فقه السنة** .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **تاريخ الخلفاء** (رياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ-2004م).
- صالح الدين يوسف عزيز، **دوافع ومآلات الثورات وتاريخها في ضوء السياسة الشرعية: رؤية لأهل العلم من الجزائر حول الثورات العربية المعاصرة**، بحث قدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة مالايا، كوالالمبور، ماليزيا، 2018م.
- صديق بن حسن القانوجي، **الروضة البهية**.
- الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**،.
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**.
- العربي صديقي، **تونس: ثورة المواطنة.."ثورة بلا رأس"** (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يوليو 2011م)
- فنسنك، أ. ي، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (مكتبة بريل، ، 1936م).
- الفيومي، احمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير** (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط5).
- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، تعليق أحمد خيري، **تأنيب الخطيب على ما ساقه من ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب** (دم، 1410هـ-1990م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (استنبول: دار الدعوة، ط2، 1972/1392م).
- مجموعة من العلماء، **التفسير الميسر** (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، دط، دت).
- مجموعة من المختصين، **قاموس الفكر السياسي**، ترجمة الدكتور أنطون حمصي (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1994م).
- المحلي والسيوطي، **تفسير الجلالين** (القاهرة: دار الحديث، ط1، دت).
- محمد بن علان الصديقي، **دليل الفالحين شرح رياض الصالحين**.
- محمد حسنين هيكل، **مدافع آية الله قصة إيران والثورة** (القاهرة: دار الشروق، 1422هـ - 2002م).
- محمد خلدون، **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقها وتاريخا ومستقبلا**، 1431هـ.
- محمد خير هيكل، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**.
- محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي**.
- محمد صديق خان بن حسن القِّنوَجي، أبو الطيب، **الروضة البهية شرح الدرر لبهية** (دار المعرفة).
- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**.
- محمود الخالدي، **معالم الخلافة**.
- **المختصر في تفسير القرآن الكريم** ، جماعة من علماء التفسير (مكتبة روائع المملكة، بيروت، دت).
- **المعجم الفلسفي**، مجمع اللغة العربية (القاهرة: 1403هـ - 1983م).
- المكي، الموفق بن أحمد، **مناقب الإمام الأعظم أبو حنيفة**.
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليسكو، **المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها**، (لاروس، 1989).
- النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** (دمشق: دار القلم، 1415هـ ، ط1).
- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**.
- يحيى بن عبد الغني صافي، **لا يرفع البلاء عن العباد إلا بتغيير واقع الفساد** (بيروت: دار الرشاد الإسلامية، 1424هـ-2044م، ط1).



مراجع أخرى:

- جريدة **الخبر** الجزائرية المؤرخة (2012/10/10م)
- شريط رقم (1/470) **من سلسلة الهدى والنور**.

مراجع باللغة الأجنبية:

- Merriman, John, A History of Modern Europe: From The French Revolution to The Present, 1996.

المواقع على الشبكة:

- https: //www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_87269316.pdf (ثورة بلا رأس)
- https: //www.arab-ency.com/ar/ **الموسوعة العربية**، وثق بتاريخ 2017/07/15م،



